

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 511 @ فلو اشترى اثنان من واحد شقما أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة وطلبها أي الشفعة كرد بعيب في أنه فوري وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به لا في إشهد على الطلب في طريقه أو حال توكيله فلا يلزمه الإشهد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإشهد تم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

فيلزمه لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم توكيل ف إن عجز عنه لزمه إشهد وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده فإن ترك مقدوره منهما أي من التوكيل والإشهد أو أخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا أو امرأة أخبره بالبيع مثلا أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الأوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي